

# التسمية في الوضوء دراسة فقهية مقارنة

د. مصطفى مكي حسين

كلية الإمام الأعظم الجامعة

الحمد لله واهب النعم، دافع النقم، هادنا من ضلالة، أغنانا من فقر، أعزنا من ذلة، رفعنا من وضعية، نعمه علينا تترى، وإحسانه وإفضاله يتوالى، أحمده سبحانه وأشكره، ومن مساوئ عملي أستغفره، وأصلي وأسلم على خير البرية، وسيد البشرية، أفضل الخلق، ناصر الحق، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى آثارهم واتبع هداهم إلى يوم الدين. **أما بعد:** فإن أشرف وأعلى وأجدر وأحرى ما يشتغل المسلم به عبادة الله تعالى، وأجلها قدراً وأعظمها نفعاً، وأكثرها بركة: العلم الشرعي، فهو الطريق الوحيد لعبادة الله تعالى على بصيرة وهدى، ومن هنا كان لزاماً على كل ذي لب رام السعادة في الدارين، وتخليد عمله الصالح في العالمين أن ينثر غبار الكسل، ويكسر أغلال الراحة والدعة والخلود إلى الأرض؛ لينطلق في رحاب العلم والعلماء، تعلماً وتعلماً وتالياً وتصنيفاً، وإدماة نظر في المطولات، ولاسيما في المسائل المتعلقة بعبادات الناس فهي من أعظم الحاجات وأفضل القربات، إذ يتوقف على العلم بها تصحيح عبادات كثير من المسلمين، وتنزيلها على الوجه الصحيح الذي طلبه الشارع الحكيم. ومن المسائل الفقهية الجزئية المتعلقة بالعبادات، والتي هي جديرة بالبحث والدراسة مسألة التسمية في الوضوء، وذلك لما فيها من متعلق بأحكام الطهارة التي هي مفتاح الصلاة، وبعد اطلاعي على المسألة والخلاف الحاصل بين الفقهاء في تفصيلاتها، والأحاديث التي وردت فيها وكلام المحدثين والنقاد عليها، والتعليقات الواردة فيها أحببت أن أجمع كل ما يتعلق بهذه المسألة، وأدرسها دراسة فقهية مقارنة، أقدمها مع أدلتها وكلام النقاد فيها بين يدي طلبية العلم والباحثين، أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضاه. وقد أتبع في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، فقد عرضت أقوال الفقهاء في المسألة وتوسعت بها، أعقت ذلك بسوق الأدلة التي ذكرها كل فريق، مع ذكر المناقشات والردود الفقهية والحديثية التي وردت على كل منها، ووثقت كل ذلك من الكتب المعتمدة عند كل مذهب، وقمت بعزو الآيات، والأحاديث إلى مظانها، مع الإشارة إلى حكم النقاد على غير الوارد في الصحيحين. واقتضت طبيعة البحث بعد هذه المقدمة تقسيمه على ثلاثة مطالب وخاتمة: تكلمت في المطلب الأول عن المراد بالتسمية ومعناها. وخصّصت المطلب الثاني لذكر المذاهب الفقهية في حكم التسمية وفي المطلب الثالث ذكرت الأدلة التي تتعلق بالمسألة والمناقشات التي وردت، مع بيان القول الراجح منها. أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث. وختاماً أقول: إن هذا العمل هو جهد بشري حرصت فيه على تقديم ما ينفع الناس ليمكث في الأرض، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ أو تقصير أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان وأستغفر الله، فكل إنسان يؤخذ منه ويترك إلا من بعثه الله رحمة للعالمين، أسأل الله تعالى أن يكون ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### المطلب الأول التسمية في اللغة واصطلاح الفقهاء

أما التسمية: فما هيّتها: أن يقول الشخص: (بسم الله) وهي في اللغة: مصدر سَمَى بتشديد الميم، ومادة: (سَمًا) لها في اللغة عدة معان: فمنها: سَمًا يَسْمُو سُمُوًا أي: علا، يقال: سَمَتَ هَمْتُهُ إلى مَعَالِي الْأُمُورِ: إذا طلب العز والشرف، وكل عال: سَمَاءً. والاسم من السُمُو: هو العُلُو، وقيل: الإِسْمُ مِنَ الوَسْمِ، وَهُوَ العَلَامَةُ. وسميت فلانا: رَيْدًا وَسَمِيئُهُ بِرَيْدٍ بمعنى واحد، وَأَسْمِيئُهُ مِثْلُهُ، فَتَسَمَى بِهِ، وتقول: هذا سَمِيٌّ فُلَانٍ، إذا وافق اسمُهُ اسمَهُ، كما تقول: هُوَ كَنِيئُهُ، وقوله تعالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} (١) أي: نظيراً يستحق مثل اسمه، ويقال: مُسَامِيًّا يُسَامِيهِ (٢). أما التسمية في اصطلاح الفقهاء فتستعمل بمعنى قول: بِسْمِ اللَّهِ وهي المقصودة في البحث، وتستعمل في مواطن أخرى أيضاً فهي تأتي بمعنى: وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وبمعنى: تحديد العوض في العقود، كالمهر والأجرة والثلث، وبمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام (٣).

أما المراد بالتسمية عند الوضوء: فهو أن يذكر الإنسان اسم الله تعالى عندما يريد أن يتوضأ، وبعض أهل العلم يذكرها بلفظ البسملة، وأكثرهم يقول: التسمية عند الوضوء. وهذا هو المشهور في كتب الفقهاء، والبسملة هي قول: بسم الله. ويقال: بسملاً إذا قال أو كتب: بسم الله (٤). ويقال: قد أكثرت من البسملة أي من قول بسم الله.

### المطلب الثاني مذاهب الفقهاء في حكم التسمية

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في الوضوء على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول: أنه سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوؤه.**

واليه ذهب جمهور العلماء: الحنفية-وسائر أهل الرأي-(<sup>٥</sup>) والمالكية -في المشهور- (<sup>٦</sup>)، والشافعية (<sup>٧</sup>)، وهو أظهر الروايتين عن أحمد- (<sup>٨</sup>) واختارها الخراقي والخلال-

وبه قال ربيعة وأحمد والثوري وأبو عبيد وابن المنذر، والنسائي وابن خزيمة والنبيهي واحد قولي الهادي (<sup>٩</sup>) .

### المذهب الثاني أنها واجبة :

واختلف أهل هذا المذهب هل وجوبها مطلقاً أما على الذاكر فحسب على قولين:

**القول الأول:** أن التسمية واجبة في الوضوء مطلقاً فلا تسقط مع النسيان.

واليه ذهب أهل الظاهر، وإسحق بن راهويه، والحسن، وهي رواية عن الإمام أحمد- و اختارها ابن عبدوس وأبو البركات - ،وقال الشيرازي وابن عبدوس متى سمى في أثناء الوضوء أجزاءه على كل حال (<sup>١٠</sup>) .

**القول الثاني:** أنها واجبة على الذاكر فقط: فإن تركها عمدا بطلت طهارته وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته.

وبه قال طائفة من أهل الحديث، وإسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه، وهو قول عند الحنابلة- وعلى هذه الرواية تسقط بالسهو على رواية اختارها القاضي في التعليق وابن عقيل وأبو محمد - (<sup>١١</sup>)، وذهب إليه الزيدية واليه ذهب المعتز (<sup>١٢</sup>)

**المذهب الثالث: أنها مباحة:** وهو قول عند المالكية، وقد استشكل بعضهم تصور الإباحة مع رجحان الذكر، وأجيب: بأن المباح وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة، أما نفس الفعل فراجع الفعل، فمحل الإباحة غير محل الندب (<sup>١٣</sup>) .

**المذهب الرابع: أنها ليست بمستحبة:** وهي رواية عن أبي حنيفة، وعن مالك رواية أنها بدعة، وقال: ما سمعت بهذا يريد أن يذبح ، وفي رواية عنه أنها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها (<sup>١٤</sup>) .

### المطلب الثالث الأدلة ومناقشتها

**أولاً: استدلال أصحاب المذهب الأول، القائلين بسنيتها (<sup>١٥</sup>) بما يأتي:**

(١) بقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }<sup>١٦</sup>

**وجه الدلالة:** يدل على أن التسمية على الوضوء ليست بفرض؛ لأنه أباح الصلاة بغسل هذه الأعضاء من غير شرط التسمية (<sup>١٧</sup>) . فأية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، والمطلوب من المتوضئ الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهوراً في الأصل، فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد (<sup>١٨</sup>) .

(٢) - قوله تعالى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }<sup>١٩</sup> حيث علق صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطاً فيه، فمن شرطها فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها، وناف لما أباحت من جواز الصلاة بوجود الغسل.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: (توضأ كما أمرك الله به) (<sup>٢٠</sup>)

(٤) ويدل عليه من جهة السنة أيضاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : أنه توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به، ولم يذكر فيه التسمية (<sup>٢١</sup>)

(٥) تعليم الأعرابي الطهارة في الصلاة في حديث رفاعة بن رافع وقال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه إلى آخره، ولم يذكر التسمية (<sup>٢٢</sup>) . وكذا حديث علي وعثمان وعبدالله بن زيد وغيرهم ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر أحد منهم التسمية فرضاً فيه، وقالوا: هذا وضوء رسول الله ﷺ فلو كانت التسمية فرضاً فيه لذكروها، ولورد النقل به متواتراً في وزن ورود النقل في سائر الأعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة إليه. فعن حمران مولى عثمان ﷺ « أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ،

ثم غسل رجليه ثلاث مرات ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : " من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه " (٢٣) .

وجه الدلالة مما سبق: أن الله سبحانه وتعالى بيّن واجبات الوضوء في الآية وكذا بينها النبي ﷺ كما جاء في الأحاديث ولم يورد فيهما التسمية، مما يدل على عدم وجوبها؛ لأنها لو كانت واجبة لذكرها الله سبحانه وتعالى مع بقية الواجبات(٢٤) .

### ونوقش وجه الدلالة السابق من وجهين :

**الوجه الأول :** أن التسمية وإن لم تذكر في هذه الآية ولا في هذا الحديث فإنها ذكرت في أحاديث أخرى (٢٥) ، مما يدل على وجوبها .  
**يجاب عنه :** أن أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة، فلا يصح الاستدلال بها .

**الوجه الثاني :** أن النية لم تذكر في الآية ولا في الحديث من ضمن واجبات الوضوء ومع ذلك لم يقل أحد: إنها ليست واجبة فيه .  
**يجاب عنه :** أن وجوب النية في الوضوء ، وإن لم يرد في هذه الآية ولا في هذا الحديث، فإنه قد ثبت في حديث آخر بين وجوب النية في جميع الأعمال الشرعية، أما التسمية في الوضوء فلم تثبت بنص شرعي آخر مما يدل على عدم وجوبها .

(٦) إن عبد الله بن مسعود ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة »(٢٦) . **وجه الدلالة :** أن هذا الحديث حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية، مما يدل صراحة على عدم وجوب التسمية عند الوضوء(٢٧) .

### ونوقش من وجهين :

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به (٢٨) .

**الوجه الثاني :** أنه حجة للقائلين بوجوب التسمية، حيث لم يحكم بطهارة بقية البدن مع عدم التسمية، والبدن جميعه محدث، بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدرة، ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة(٢٩) .

(٧) ما روي عن المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على رسول الله ﷺ "وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة" (٣٠)

**وجه الدلالة:** أن في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله وكان قوله لا وضوء لمن لم يتم يحتمل أيضاً ما قاله أهل المقالة الأولى، ويحتمل لا وضوء له أي: لا وضوء له متكامل في الثواب، كما قال ليس المسكين الذي ترضه التمرة والتمران واللقمة واللقماتان فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة، وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة . ويقول النبي ﷺ (ليس المؤمن الذي يبسط شعبان وجاره إلى جنبه جائع) (٣١) فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان وأشبهه هذا كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يتم لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضي وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب فلما احتتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التاويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتصادم فتبنت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضي من الحدث إلى الطهارة(٣٢) .

(٨) ولأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فوجب أن لا يكون في ابتدائها نطق واجب كالصيام(٣٣) .

(٩) ولأنها طهارة فوجب أن لا يكون من شرطها التسمية، كإزالة النجاسة(٣٤) .

(١٠) قال الجصاص: (وأن هناك أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام منها العفود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجازات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال وكان القول منها إيجاب لأنه يقول قد بعثك قد زوجتك قد خلعتك فتلك أقوال فيها ذكر العفود وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج فتدخل في الصلاة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في

الصَّلَاةِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ هَلْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَرَأَيْنَاهَا غَيْرَ مَذْكُورٍ فِيهَا إِبْجَابُ شَيْءٍ كَمَا كَانَ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ فَخَرَجَتْ التَّسْمِيَةُ لِذَلِكَ مِنْ حُكْمٍ مَا وَضَعْنَا وَلَمْ تَكُنِ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ كَمَا كَانَ التَّكْبِيرُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَكَمَا كَانَتْ التَّلْبِيَةُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَخَرَجَ أَيْضًا بِذَلِكَ حُكْمُهَا مِنْ حُكْمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْوُضُوءِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِيمَا يُعْمَلُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الذَّبِيحَةَ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهَا وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ فَالتَّسْمِيَةُ أَيْضًا عَلَى الْوُضُوءِ كَذَلِكَ قِيلَ لَهُ مَا نَبَتْ فِي حُكْمِ النَّظَرِ أَنْ مِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ لَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تُؤْكَلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُؤْكَلُ فَأَمَّا مَنْ قَالَ تُوُكِّلُ فَقَدْ كَفَيْتَا الْبَيَانَ لِقَوْلِهِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا تُؤْكَلُ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا تُؤْكَلُ سِوَاءَ وَسِوَاءَ عِنْدَهُ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كِتَابِيًّا فَجُعِلَتْ التَّسْمِيَةُ هَاهُنَا فِي قَوْلٍ مِنْ أَوْجِبَهَا إِنَّمَا هِيَ لِإِيَانِ الْمَلَةِ، فَإِذَا سَمَى الذَّابِحُ صَارَتْ ذَبِيحَتُهُ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَلَةِ الْمَأْكُولَةِ ذَبِيحَتُهَا، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ جُعِلَتْ مِنْ ذَبَائِحِ الْمَلَلِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهَا، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْوُضُوءِ لَيْسَ لِلْمَلَةِ إِنَّمَا هِيَ مَجْعُولَةٌ لِذِكْرِ عَلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ فَرَأَيْنَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ، فَكَانَ مِنْ سَتْرَ عَوْرَتِهِ لَا بِتَسْمِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَطَهَّرَ أَيْضًا لِابْتِسَامِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (٣٥).

(١١) أن التسمية معنى شرع عند الذبح، فلم يجب في الطهارة، كاستقبال القبلة (٣٦)

**نوقش:** لم كان كذلك؟ ونحن نرى أن استقبال القبلة يشرع في الذبيحة والدعاء، ويجب في الصلاة، وكذلك ذكر الله تعالى يشرع في الأذان وفي الصلاة وفي الخطبة، فليس إذا شرع الشيء في فعل لا يفعل في غيره (٣٧).

(١٢) أن الوضوء طهارة فلا تقتصر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية، كسائر العبادات (٣٨).

(١٣) أن التسمية عند الوضوء ذكر يسقط بالسهو فلم يكن واجبا، كالتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩).

**نوقش:** أنا لا نسلم لكم أنه يسقط سهوا، ومن سلم قال: لا يمتنع أن يسقط بالسهو ما كان واجبا، كالإمساك في الصوم وكرتوك الكلام أثناء الصلاة والتسمية على الذبيحة ونحو ذلك، فأما الأصل فلم يشرع في الوضوء أصلا (٤٠).

(١٤) أن الوضوء شرط من شرائط الصلاة فلم تشترط في صحته التسمية، كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة (٤١).

**نوقش:** أنه " لا تأثير لقولكم: شرط. فإن الحج والصيام والزكاة ليس بشرط ولا تسمية فيه أيضا، ولا نسلم الأصل، فإنه إنما يكون شرطا إذا كان فعلها في الصلاة، وفي الصلاة تسمية والطهارة لا تفعل في الصلاة ودوام حكمها ليس بفعل، ولهذا لو حلف لا يتطهر وهو منطهر فاستدام لم يحنث، ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل القبلة فاستدام حنث؛ ولهذا لا يشرع لتلك الشروط نية مفردة، بخلاف الطهارة، فأما النجاسة فهي نقل عين معينة كرد المغصوب والعواري، أو طريقها الترك فلم تقتصر إلى ذكر، كترك الزنى والربا والسرقه؛ ولأن الطهارة عبادة مفردة يتنفل بها وترجع إلى شطرها فكانت كالصلاة، بخلاف سائر الشروط" (٤٢).

(١٥) أن الوضوء عبادة لا يجب في آخرها نكر فلا يجب في أولها، كالطواف (٤٣).

**ونوقش:** لم كان كذلك؟ ونحن نعلم أنه يشرع في أولها الذكر ويستحب ولا يشرع في آخرها، وكذلك يجب إحضار النية في أولها ولا يجب في آخرها . . . وكذلك التسمية ينطق بها في أول الذبح دون آخره، وكذلك يجب التكبير في أول الصلاة ولا يجب في آخرها (٤٤).

(١٦) أن المطلوب من المتوضى هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهورا في الأصل فلا تقف طهوريته على صنع العبد (٤٥).

**وأستدل أصحاب المذهب الثاني، القائلين بوجوبها، بما يأتي:-**

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (٤٦)

وجه الدلالة: وهو نصّ على أنّ التسمية زكّن أو شرطٌ ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا يَكْمَلُ الْوُضُوءَ لَكِنَّ لَا ارْتَضِي بِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ فَإِنَّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ الَّذِي يَعُودُ بِالْمُخَالَفَةِ عَلَى اللَّفْظِ قَالَ الْمُبَارِكْفُورِيُّ: (لَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ زَكَّنَ لِلْوُضُوءِ أَوْ شَرَطَهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ لَا وَضُوءَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُوَجَدُ إِذْ الْأَصْلُ فِي النَّفْيِ الْحَقِيقَةُ) (٤٧).

### ورد: من جهتي السند والدلالة:

أما السند: ففي طرق الحديث كثير بن زيد، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك. وكان أولاً قال: ليس بشيء. وقال يعقوب بن شيبه: ليس بذلك الساقط وإلى الضعف ما هو. وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه (٤٨). وكثير بن زيد حدث به عن ربيع بن عبد الرحمن. قال أبو زرعة عنه: شيخ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أحمد بن حفص السعدي: سئل أحمد عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت أقوى شيء فيه (٤٩). حديث كثير بن زيد عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف (٥٠). ونقل الترمذي عن البخاري قوله عن ربيع: منكر الحديث (٥١). وأما ما رواه قتيبة عن محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه. قال البخاري رحمه الله: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه (٥٢). وقال الدارقطني عن محمود بن محمد الظفري: ليس بالقوي، فيه نظر (٥٣). وقال البيهقي: " هذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث: «التقى آدم وموسى» (٥٤) ذكره يحيى بن معين فيما رواه عن ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً" (٥٥). ويجب عن مناقشة هذا الحديث: أن الحاكم رحمه الله قال عنه في المستدرک: " هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه" (٥٦).

يرد عليه: بما ذكره النووي في المجموع، حيث قال: أما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرک على الصحيحين في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح؛ لأنه انقلب عليه إسناده واشتبه. كذا قال الحفاظ (٥٧). قال ابن حجر في تلخيص الحبير بعد ذكره لهذا الحديث: (رواه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبو زرعة ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة؟ قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له. وتبعه النووي. وقال ابن دقيق العيد: لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون - واسم أبي سلمة دينار - فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضاً صحيحاً) (٥٨).

وقال المباركفوري: (فحديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث بن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك، فألحديث لا يصلح للاحتجاج فلا يصح الاستدلال به على أن النفي في قوله ﷺ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه محمول على نفي الكمال، فإن قلت قد صرح ابن سيّد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كاملاً وقد استدل به الرافعي فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال قلت قال الحافظ في التلخيص لم أره هكذا انتهى فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صالحة للاحتجاج أم لا والله تعالى أعلم) (٥٩).

وقال ابن عبد الهادي: بعد ذكره الأسانيد: هذه الأحاديث فيها مقال قريب ففي الحديث الأول: كثير بن زيد، قال يحيى: ليس بذلك القوي، وقال أبو زرعة: هو لين، وقال أحمد والبخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد وحديث قتيبة جيد (٦٠).

وأما من جهة الدلالة (٦١):

١- لا تجوز الزيادة في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به النسخ.

٢- أن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به.

٣- وإن صح احتمال أنه يريد به نفي الكمال لا نفي الأصل كقوله ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) (٦٢) و(من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له) (٦٣) ونحو ذلك.

**وأعترض:** أنه لما كان الحدث يبطله صار كالصلاة في الحاجة إلى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه .

**وأجيب:** أن القول إن الحدث يبطل الصلاة غلط؛ لأنه جائز بقاء الصلاة مع الحدث إذا سبقه ويتوضأ ويبيني وأيضاً فليست العلة في حاجة الصلاة إلى الذكر أن الحدث يبطلها وإنما المعنى أن القراءة مفروضة فيها، وأيضاً نقيسه على غسل النجاسة بمعنى أنه طهارة، وأيضاً فقد وافقونا على أن تركها ناسياً لا يمنع صحة الطهارة، فبطل بذلك هذا القول من وجهين:- أحدهما: أن الصلاة يستوي في بطلانها ترك ذكر التحريمة ناسياً أو عامداً والثاني: أنها لو كانت فرضاً لما أسقطها النسيان إذ كانت شرطاً في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة (٦٤)

**ونوقش:**

هنا قلتم بوجود التسمية على الوضوء بمقتضى الظاهر لعدم الدلالة على خصوصه مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (٦٥)

**وأجيب:**

أن الضمير ليس بظاهر فيعتبر عمومه، وإنما ثبت منه ما قامت الدلالة عليه وقوله " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" على جهة نفي الفضيلة لدلائل قامت عليه (٦٦).

**وقال النووي:** (والجواب عن الحديث من أوجه:- أحسنها: أنه ضعيف كما سبق، والثاني: المراد لا وضوء كامل، والثالث: جواب ربعية شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة آخرين حكاها عنهم الخطابي المراد بالذكر النية) (٦٧).

قال الشوكاني-مدافعاً:- بعد أن ساق اسانيد الحديث...ولاشك ولا ريب أنها جمعياً تنتهض للاحتجاج بها، بل مجرد الحديث الأول ينتهض؛ لأنه حسن فكيف إذا عضد بهذه الأحاديث الواردة في معناه، ولا حاجة للتطويل في تخريجها، فالكلام عليها معروف وقد صرح الحديث بنفي وضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها فضلاً عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه، وأما تقييد الوجوب بالذكر فهو للجمع بين هذه الأحاديث، وحديث "من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه" و"من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه" .... وهذه الأحاديث لا تنتهض للاستدلال بها، وليس فيها دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذكور ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز، فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية، وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال (٦٨).

**وقال الصنعاني:** (وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء، وظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد من دونها؛ إذ الأصل في النفي الحقيقة..... وحديث أبي هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفاً فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث توضأ كما أمرك الله، وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب بأن المراد لا وضوء كامل، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ لا وضوء كامل إلا أنه قال المصنف: لم يروه بهذا اللفظ قاله البيهقي في السنن بعد إخراجها هذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري يريد أحد رواته أنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح فيه أنه لم يثبت ثبوتاً يقضى بالإيجاب بل طريقه كما عرفت، وقد دل على السنية حديث كل أمر ذي بال فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية) (٦٩).

وجاء في الروضة الندبية (٧٠) (وهذه الأحاديث لا تنتهض للاستدلال بها وليس فيها أيضاً دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذكر، ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال قال في الحجة البالغة: قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا يذكر الله هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التنكر بالقلب، فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة لا وضوء على ظاهرها)

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإنَّ حَفَظْتَكَ لا تبرحُ تكتب لك الحسنات حتى تُحَدِّثَ من ذلك الوضوء» (٧١).

وقال عنه الهيثمي: (إسناده حسن) (٧٢)

ورُدَّ: بأنه حديث منكر (٧٣) وواه (٧٤).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لَجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوئِهِ» (٧٥).

وجه الدلالة (٧٦):

أن من توضأ ولم يذكر الله عز وجل لم يتطهر إلا موضع الوضوء .

وربما قال الخصم: فهذا حجتنا؛ لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية

وأجيب: البدن جميعه محدث بدليل أنه لا يجوز مس المصحف بصدرة ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة.

ورد (٧٧): أن هذا الحديث مروى من طرق كلها ضعيفة

٤) عن عائشة ؓ كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه سمي الله . ويسبغ الوضوء . ثم يقول مستقبل القبلة . فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ..... (٧٨).

وعن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمي الله، وكان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله ثم يفرغ الماء على يديه (٧٩).

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ : "كان إذا مس طهوره يسمي الله عز وجل" ، وهذا يدل على وجوب التسمية عند الوضوء .

نوقش من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده حارثة بن محمد (٨٠) ، وفيه حارثة قال البرار: (لین الحديث)، وقال الهيثمي:

ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه، وقال ابن حجر العسقلاني: (ضعيف) فيترك (٨١). فلا يصح الاستدلال به .

وأجيب: أن الهيثمي قال: إن اسناده حسن (٨٢).

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحته فإننا لا نسلم أن فعل النبي ﷺ للشئ دليل على وجوبه، بل قد يدل فعله ﷺ للشئ على سنيته وندبه .

٥) عن أنس رضي الله عنه قال: نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوه، قال: فقال رسول الله ﷺ : ها هنا، فرأيت رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضأوا بسم الله، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون حتى توضأوا عن آخرهم ... (٨٣).

٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( ما توضأ من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم

يحبنى وما أحبني من لم يحب الأنصار) (٨٤)

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: " لا وضوء " نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فيعم نفي الكمال والإجزاء، كما أن قوله في أول الحديث: « لا

صلاة لمن لا وضوء له » (٨٥) ويقتضي نفي الإجزاء والكمال (٨٦) .

ورُدَّ (٨٧): - أن هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم، رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرک من طريق عبد

المهيم، لكن لم ينفرد به عبد المهيم فقد تابعه عليه أبي أخو عبد المهيم، كما رواه الطبراني في المعجم الكبير .

والثاني: فيه عبد الرحمن بن حرمة عن أبي ثغال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال العقيلي : " حدثني آدم

بن موسى ، قال : سمعت البخاري يقول: أبو ثغال المري عن رباح بن عبد الرحمن: في حديثه نظر .



وقال أحمد بن محمد بن هاني: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: التسمية في الوضوء؟ فقال: أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قلت: فحديث حدث عبد الرحمن بن حرمة؟ قال: لا يثبت " (٨٨) .  
يقول العقيلي معقبا على ذلك: "الأسانيد في هذا الباب فيها لين" (٨٩) .

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن (٩٠) .  
ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: "أبو بكر بن حويطب، يقال: اسمه رباح، ويقال: اسمه كنيته، روى عن جدته، يقال: حديثه مرسل" (٩١) .

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: "ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرمة، وقال: أنا لا أمر بالإعادة، وأرجو أن يجزيه الوضوء؛ لأنه ليس في هذا حديث أحكم به" (٩٢) .  
والرواية الثالثة: أن في إسناده عبد المهيم، قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي (٩٣) .

وقال البوصيري: هذا إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم، ثم قال: لكنه لم ينفرد به عبد المهيم، فقد تابعه عليه أبي أخو عبد المهيم (٩٤) .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: أبي مختلف فيه (٩٥) .

(٧): "إنها عبادة يبطلها الحدث، فوجب في أولها نطق، كالصلاة" (٩٦) .

### يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول: أنه منتقض بالطواف، فالطواف عبادة يبطلها الحدث ومع ذلك لم يجب في أوله نطق .

الوجه الثاني: أنه يمكن قلب الدليل على المستدلين به، فيقال: إن الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فلم تجب التسمية في أولها، كالصلاة (٩٧)  
ورد العلماء على هذه الأحاديث بعد أن ذكروها ونذكر منهم أغلب من فصل الكلام فيه ردا واستيعابا:-  
فقال الزيلعي: الحديث الثالث قال عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يسلم الله تعالى".

وقد روي من حديث أبي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث أبي سبرة ثم قال: وهذه الأحاديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم أجد في شيء منها ذكر التسمية ولكنها في حديث ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهروا سمي الله قال: أو كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله عز وجل ثم يفرغ الماء على يديه انتهى (٩٨) .

وقال ابن حجر العسقلاني: ( حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أحمد وأبو داود والترمذي في العلل وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة وأدعى أنه المأجشون وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة، قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا يثبت لثبوته بخبره له وتبعه النووي، وقال ابن دقيق العيد: لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة المأجشون واسم أبي سلمة دينار فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون أيضاً صحيحاً. وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن أيوب بن النجار عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: "ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ، ومحمود ليس بالقوي وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً النقي آدم وموسى. وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ففي الأوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء، قال:

تَقَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِذَا اسْتَبَقْتُ أَحَدَكُمْ مِنْ تَوَمُّهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا وَيُسَمِّيَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا، تَقَرَّدَ بِهِذِهِ الرَّيَادَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الرَّيَادِ عَنْهُ .

**وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زييد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس رضي الله عنهم أجمعين** أما حديث أبي سعيد فرواه أحمد والدارمي والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبرز والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد بلفظ حديث الباب، وزعم ابن عدي أن زيد بن الحباب تفرّد به عن كثير، وليس كذلك، فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري، وأما حال كثير بن زيد فقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه، وربيح قال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال المروزي: لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شيء يثبت، وقال البرز: روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وكلما روى في هذا الباب فليس بقوي، ثم ذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين، وقد قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقال السعدي سئل أحمد عن التسمية، فقال: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبرز وأحمد وابن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثعلب عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره لفظ الترمذي، قال، وقال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح، ولابن ماجه بزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له، وصرح العقيلي والحاكم بسماح بعضهم من بعض وزاد: ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار .

وزاد الحاكم في روايته حديثي جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسقط منه ذكر أبيها، وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه، فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا، وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم عن بن حرملة عن أبي ثعلب عن رباح عن جدته أنها سمعت ولم يذكرها أباهما، ورواه الدروردي عن أبي ثعلب عن رباح عن بن ثوبان مرسلاً ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثعلب عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذي، قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما، وفي المختارة للصبياء من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حديثي أنها سمعت أباها كذا قال، قال الصبياء: المعروف أبو ثعلب بدل أبي غالب وهو كما قال، وصح أبو حاتم وأبو زرعة في العلل روايتهما أيضاً بالنسبة إلى من خالفهما، لكن قالوا: إن الحديث ليس بصحيح أبو ثعلب ورباح مجهولان، وزاد بن القطان أن جدّة رباح أيضاً لا يعرف اسمها ولا حالها، كذا قال، فأما هي فقد عرفت اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقي أيضاً مصححاً باسمها وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة وإن لم يثبت لها صفة فمثلها لا يسأل عن حالها، وأما أبو ثعلب فروى عنه جماعة، وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته فيمن يضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال لست بالمعتمد على ما تفرّد به، فكأنه لم يوثقه، وأما رباح فمجهول، قال ابن القطان فالحديث ضعيف جداً، وقال البرز أبو ثعلب مشهور ورباح وجدته لا تعلمهما روي إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثعلب، فالحبر من جهة الثقل لا يثبت، وأما حديث عائشة فرواه البرز وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي، وفي إسناده خائفة بن محمد وهو ضعيف، وضعف به، قال ابن عدي بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج هذا الحديث فأنكره جداً، وقال: أول حديث يكون في الجامع عن خائفة وروى الحرابي عن أحمد أنه قال هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه، وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبراني وهو من طريق عبد المهين بن عباس بن سهل عن أبيه عن جدّه، وهو ضعيف لكن تابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه، وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فروى الدؤلابي في الكنى والبعوي في الصحابة والطبراني في الأوسط من حديث عيسى بن سبرة بن أبي سبرة عن أبيه عن جدّه وأخرجه أبو موسى في المعرفة فقال عن أم سبرة وهو ضعيف وأما حديث علي فرواه بن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي وقال إسناده ليس بمستقيم وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسّم الله وعبد الملك شديد الصغف والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت

لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، وقال البرزالي كُنْهُ مُؤَوَّلٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لَوْضُوءٍ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يَسْمَ وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ زَافِعٍ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فَيُغْسِلَ وَجْهَهُ وَاسْتَدَلَّ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا فَقَالَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا صَرِيحَةً لِمَقْصُودِهِمْ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ قَوْلُهُ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا وَضُوءَ كَامِلًا لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ أَرَهُ هَكَذَا لَكِنَّ مَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ

- وَحَدِيثُ رُوِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَاءِ وَضُوءِهِ احْتَجَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَسَبَقَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَنِ غَمْرٍ وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ لَمْ يَطْهَرُ إِلَّا مُوضِعُ الْوَضُوءِ مِنْهُ وَفِيهِ مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَنِ مَسْعُودٍ بِزِيَادَةِ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَهُورِهِ فَلْيَتَشَهَّدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ هَاشِمِ السَّمَارِ وَهُوَ مَثْرُوكٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبَانَ وَهُوَ مُزْمَلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ سَمِعْتُ مِنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَلَا أَجِدُنِي أَحْفَظُهُ وَهَذَا مَعَ إِعْضَالِهِ مُؤَوَّفٌ (٩٩).

**وجاء في البدر المنير:** فإذا علمت - وفقك الله - هذه الأحاديث وعللها وأنها من جميع طرقها متكلم فيها وأن بعض الأئمة "ضعف بعضها" وحسن بعضها بَيَّيْتُ متطلعًا لما يستدل به على استحباب التسمية ولتعلم أن النووي - رحمه الله - قال "ليس في أحاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح" وكأنه تبع في هذه القولة قول الإمام أحمد فيما نقله الترمذي عنه "لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناده جيد"

وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله ويستند العلماء في الأحكام إليه فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح بل أكثر احتجاجهم بالحسن ولا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح كما قدمته لك. قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" روي هذا الحديث من وجوه في كل منها نظر لكنها غير مطرحة وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن. إلا أنه قد وجد في "التسمية" حديث صحيح من غير شك ولا مرية لكن ليس بصريح بل يستدل بعمومه وهو ما رواه الأئمة واحتجوا به النسائي وابن منده وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءًا فلم يجدوا فقال رسول الله: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء، وقال: (تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ قَالَ ثَابِتٌ قُلْتُ لِأَنْسَ كَمْ تَرَاهُمْ قَالَ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ).

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في "أحكامه" إسناده جيد وكذا قال النووي - رحمه الله - في "المجموع" وأخرج أحمد في "مسنده" مثله من حديث الأسود بن قيس عن نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ "بِضَعَةِ عَشْرٍ" وَمَائَتَانِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي قَدَحٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ انصرفت وتركت القدر فركب الناس القدر فتمسحوا فقال رسول الله: على رسلكم حين سمعهم يقولون ذلك قال فوضع رسول الله كفه في الماء والقدر ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ فَوَالَّذِي ابْتَلَانِي بِبَصْرِي لَقَدْ رَأَيْتَ الْمَاءَ يَوْمَئِذٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا رَفَعَهَا حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ" ونبیح هذا قال علي بن المديني: مجهول، وقال أبو زرعة: كوفي ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وقد روى عنه أبو خالد الدالاني أيضًا، ووثقه ابن حبان، قال النووي في شرح المذهب يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (لَا وَضُوءَ كَامِلًا لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا لَا أَعْلَمُ مِنْ خَرَجِهَا بِهَذَا اللَّفْظِ مَعَ الْبَحْثِ عَنْهَا لَكِنِ الْحَدِيثُ الْآتِي بَعْدَ هَذَا هُوَ بِمَعْنَاهَا

وحكى أبو داود عن ربيعة أن تفسير الحديث الذي مر (لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَبْنِي وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غَسْلًا لِلجَنَابَةِ

وادعى الشيخ زكي الدين في "اختصاره للسنن" ظهور هذا التأويل والله الموفق للصواب (١٠٠).

وقد رويت أحاديث أخرى عديدة اكتفينا بإيراد هذه عنها (١٠١).

وقد اختلف علماء الحديث في رد هذه الأحاديث وإثباتها، فمنهم من ردها كلها ومنهم من أثبت شيئاً منها. فمثلاً قال أحمد: ليس في هذا الباب شيء يثبت. وقال: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً. وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين. وبالمقابل قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله. وقال ابن سيد الناس: لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح، وقال ابن حجر العسقلاني (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً) (١٠٢).

- وقال المباركفوري: (أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضاً فمجموعها يدل أن لها أصلاً، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، ...، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح انتهى، وقال الحافظ المنذري في الترغيب وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن زهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمّد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثر طرقها وتكتسب قوة، انتهى كلام المنذري، وحديث الباب أعني حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبرز والدارقطني والعقيلي والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال وفي إسناده أبو ثعلب عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص) (١٠٣).

- وجاء في نظم المتناثر: (مما ورد في هذا الباب حديث من توضأ وذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لأعضاء الوضوء، أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة، والدارقطني والبيهقي، وضعفه من حديث ابن مسعود، وبه احتج الرافعي على نفي وجوب التسمية، وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور، وقد أورد الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي حديث الأصل من حديث أبي هريرة ثم قال: وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس ثم ساقها وتكلم على طرقها وما فيها من الضعف، وقال في آخر كلامه: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث بها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، قال البرز: لكنه مؤول، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم.

ولما قال النووي في الأذكار: جاء في التسمية أحاديث ضعيفة ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً، قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه: لا يلزم من نفي العلم بثبوت العلم وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحكم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع، وقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة في التسمية كلها ما نصه: قال أبو الفتح اليعمرى: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح وإما صحيح غير صحيح: وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن والله أعلم.

وقال المنذري في الترغيب بعد أن ساق هذا الحديث من حديث أبي هريرة وسعيد بن زيد رضي الله عنهما ما نصه: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، ثم قال بعد ذلك: ولاشك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثر طرقها وتكتسب قوة، والسيوطي رحمه الله بالغ فعد الحديث كما ترى في المتواتر) (١٠٤).

وذكر ابن القيم: فصل أحاديث موضوعة في الوضوء وكل حديث في التشيف بعد الوضوء فإنه لا يصح ..... وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ليس فيها شيء يصح، وأقرب ما روي فيها أحاديث التسمية على الوضوء، وقد قال الإمام أحمد لا يثبت في التسمية على الوضوء حديث، ولكنها أحاديث حسان ١٠٥.

ثم عقب ملا علي القاري: بأنه إذا كانت الأحاديث حساناً فكيف يقال: إنها لا تثبت، ثم التسمية على الوضوء لعله أراد بها على أعضائه، وإلا ففي ابتدائه ثابت إجماعاً فإنه سنة مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند الإمام أحمد، وفي رواية أبي داود: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وفي رواية ابن ماجه اقتصر على الجملة الثانية، ثم اعلم أنه لا يلزم من كون أذكار الوضوء غير

ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أن تكون مكروهة أو بدعة مذمومة، بل إنها مستحبة استحبابها العلماء الأعلام والمشايخ الكرام لمناسبة كل عضو بدعاء يليق في المقام (١٠٦).

**وقال مصطفى العدوي:** (التسمية عند الوضوء مستحبة، وليست بواجبة، أما الدليل على استحبابها فما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضئوا باسم الله)، أما المحتج على إيجابها فيحتج بحديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، وهذا الحديث له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة طرق، تفوق عشرين طريقاً، لكن ما سلم منها أي طريق، وبعضها تالف وضعيف، وبعضها يعل بعضاً، فهذه الإشكالات في هذه الطرق حكم فريق من أهل العلم على هذا الحديث بالضعف الشديد، وبعضهم لكثرتها حسن الأحاديث الواردة فيها، بل وصححها، وألفت كتب في هذا الحديث، فقد ألف بعض إخواننا الأفاضل كتاباً في إيجاب التسمية، وفي تفصيل درجة هذا الحديث، وألف آخرون كتاباً في أن التسمية لا تجب، وأن حديث التسمية ضعيف واه، وفي الحقيقة أن كل طرق الحديث ضعيفة وتالفة، وبعضها يعل بعضاً، لكن أيضاً إجمال القول على كثرتها منهم من حسنه بمجموعها وصححه بمجموعها، ومنهم من أبقاها في حيز الضعف.

والكلام على هذا الحديث ليس من الكتاب المعاصرين فحسب، بل تكلم عنه الأوائل من أهل العلم المتقدمين، فمنهم من حكم على الحديث بالضعف جملة، ومنهم من حكم عليه بالصحة، فإن صح الخبر، فالنفي في هذا الحديث لا يعني نفي الأصل، إنما يعني نفي الكمال، لماذا قلنا: إنه لا يعني نفي الأصل إنما يعني نفي الكمال؟ لأن كل صفات الوضوء التي رويت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ كحديث عبد الله بن زيد، وكحديث ابن عباس، وكحديث عثمان رضي الله عنهم جميعاً، لما وصفوا وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يذكر واحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الله عند الوضوء، فلما لم يذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الله عند الوضوء استفيد أن الأمر ليس بأمر حتم وإيجاب، إنما هو أمر -إن صح- إرشاد واستحباب، وهنا أمر آخر: نقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من الشافعية الإجماع على أن من نسي التسمية وتوضأ صلى أنه لا يعيد الصلاة، فلو كان حديث: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) نفي الوضوء من أصله، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) إذا لبطل الوضوء من أصله، ثم بطلت الصلاة، لكنهم أجمعوا -حتى القائلين بتصحيح الحديث- على أن الصلاة صحيحة، فهذا هو الحكم في هذه المسألة (١٠٧).

**واستدل أصحاب القول الثالث** على عدم مشروعية التسمية عند الوضوء بعدم وجود دليل شرعي يثبت مشروعيتها في هذا الموضوع بالذات (١٠٨).

**ويناقش:** أن التسمية مشروعة عند كثير من الأمور، سواء كانت عبادة أو غيرها، فتشرع عند الأكل، وعند دخول المنزل والخروج منه، وعند ركوب الدابة، وعند الوطء، وغيرها من المواضع التي تشرع فيها التسمية؛ فيكون الوضوء من الأشياء التي يسن أن تسبق بالتسمية، خاصة مع وجود الأحاديث السابقة المثبتة لذلك.

**واستدل أصحاب القول الرابع القائلين:** بإباحة التسمية عند الوضوء بأنه لم يرد دليل شرعي يثبت وجوبها، أو سنيها، فتكون مباحة في هذا الموضوع. وبناء عليه فإن المباح هو وقوع الذكر الخاص في أول العبادات الخاصة، أما نفس الذكر فراجح الفعل.

**الترجيح:**

بعد استعراض الأقوال السابقة والنظر في أدلتها وكلام النقاد عليها ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة تبين لي أن القول الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو مذهب القائلين بسنية التسمية عند الوضوء؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في التسمية عند الوضوء، وهي وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، مما يدل على أن لها أصلاً؛ فتكون التسمية عند الوضوء سنة ثابتة، وليست بواجبة؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها. والله أعلم.

كما يمكن القول أن التسمية عند الوضوء ليست بحاجة إلى دليل حتى تكثر أحاديثها وتغرق في الخلافات فيها، فالتسمية عند كل أمر ذي بال سنة، نسي الله عند الأكل وعند الزرع وعند الذبح وعند بدء الكلام، وما إلى ذلك من الأعمال، فلماذا لا نسمي الله عند الوضوء؟ أجل كان بإمكان الفقهاء أن يتفقوا على أن التسمية سنة عند الوضوء كغيره من الأعمال، ثم إن وجدوا حديثاً صحيحاً أو حسناً ذكره، وإن لم يجدوا ظلوا يقولون باستحباب التسمية، فالتسمية للوضوء كالتسمية لكل أمر ذي بال بديهية من بديهيات الإسلام لا يقتضي التنازع في حثياتها، أسأل الله تعالى أن يبصرنا أمر ديننا ويهدينا سبل الرشاد.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين بهم تنتزل الرحمات . أما بعد فقد آن لي بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة في رحاب الكتب وأقوال العلماء أن اضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي على النحو الآتي:

١. إن التسمية في الوضوء من المسائل الخلافية عند الفقهاء.
٢. لكل مذهب من المذاهب المختلفة أدلته المعتمدة.
٣. وردت أحاديث كثيرة في التسمية عند الوضوء، منها صحيح غير صريح ومنها صحيح غير صحيح، والغالب منها لا يخلو من مقال .
٤. المناقشات والردود على الأدلة كثيرة ومتشعبة، وقد توسع النقاد فيها.
٥. القول الراجح في المسألة أن التسمية عند الوضوء سنة يستحب الاتيان بها.
٦. إن التسمية عند كل أمر ذي بال سنة ولا سيما الطاعات التي يراد من خلالها التقرب إلى الله تعالى، والوضوء في مقدمتها. وفي الختام: أوصي الباحثين والدارسين إلى أهمية النظر في مثل هذه المسائل الجزئية، ودراستها دراسة علمية مبسطة تغني الباحثين عن الرجوع إلى كتب القدماء . والله أسأل أن يجعل ما كتب في موازين الحسنات، وأن يمحو به الخطيئات، وأن يرفعنا به درجات. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

### الهوامش

- (١) سورة مريم: من الآية ٦٥ .
- (٢) ينظر: مختار الصحاح، ١٥٥، مادة: (س م ا)، لسان العرب، ١٤ / ٣٩٧، تاج العروس للزبيدي، ٣٨ / ٣٠٨، مادة: (سمو)
- (٣) ينظر دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١ / ٢٠٠، معجم لغة الفقهاء، ١٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١ / ٣٢٧ .
- (٤) ينظر: لسان العرب، ٥٦١١١، المصباح المنير ١١ / ٦٨١، المعجم الوسيط، ١ / ٥٧، مادة: (بسمل)، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ٣٨١ / ١ .
- (٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ج ١ / ٥٥، بدائع الصنائع، ج ١ / ٢٠، أحكام القرآن، للجصاص ج ٣ / ٣٦٥، شرح السنة، ج ١ / ٤١١، عمدة القاري، ج ٢ / ٢٦٩، شرح فتح القدير ج ١ / ٢٢، تبيين الحقائق، ج ١ / ٤، البحر الرائق، ج ١ / ١٩، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج ١ / ٣٣، نور الإيضاح، ج ١ / ٢٦ .
- (٦) ينظر: الأوسط ج ١ / ٣٦٧، الشرح الكبير ج ١ / ١٠٣، القوانين الفقهية ج ١ / ٢٠، التاج والإكليل، ج ١ / ٢٦٦، شرح مختصر خليل، ج ١ / ١٣٩، الذخيرة، ج ١ / ٢٨٥، بلغة السالك، ج ١ / ٨٦ .
- (٧) ينظر: الأم، ج ١ / ٣١، الوسيط، ج ١ / ٢٨٠، الإقناع للماوردي، ج ١ / ٢٣، حلية العلماء، ج ١: ص ١١٤، المجموع ج ١ / ٤٠٨، المنهج القويم، ج ١ / ٣٦، الإقناع للشربيني، ج ١ / ٤٦. التبيين في الفقه الشافعي، ج ١ / ١٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ١ / ٣٧، السراج الوهاج، ج ١ / ١٧، إغاثة الطالبين، ج ١ / ٤٣، التفسير الكبير، ج ١ / ١٧١ .
- (٨) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ج ١ / ٢٤، المبدع ج ١ / ١٠٧، المحرر في الفقه ج ١ / ١١، المغني، ج ١ / ٧٣، عمدة الفقه، ج ١ / ٧، كشاف القناع، ج ١ / ٩٠ و ٩١، شرح الزركشي، ج ١ / ٣٢ .
- (٩) ينظر: التفسير الكبير، ج ١ / ١٧١، تفسير البحر المحيط، ج ٣ / ٤٥٠، أحكام القرآن للجصاص، ج ٣ / ٣٦٥، المجموع، ج ١ / ٤٠٨، الأوسط، ج ١ / ٣٦٧، عمدة القاري ج ٢ / ٢٦٩، تحفة الأحوزي، ج ١ / ٩٦، عون المعبود، ج ١ / ١٢١، نيل الأوطار ج ١ / ١٦٨ .
- (١٠) ينظر: المراجع السابقة، تعليقة على العلل ج ١ / ١٤٤، دليل الطالب ج ١ / ٨، زاد المستقنع ج ١ / ٢٤، منار السبيل ج ١ / ٣١ .

وجاء في المبدع شرح المقنع ج ١/ص ١٠٧:-

والتسمية هذا اختيار الخرقى والمؤلف، قال الخلال: إنه الذي استقرت عليه الرواية ... وعنه أنها واجبة مع الذكر اختارها أبو بكر وابن شاقلا وأبو جعفر وأبو الحسين والقاضي... وكذلك قال إسحاق هو أصحها فعلى هذا تسقط سهوا، نص عليه وهو المذهب؛ لأن الوضوء عبادة تتغير أفعالها فكان في واجباتها ما يسقط سهوا كالصلاة، ولا تسقط في أخرى فعلى هذا تكون شرطا اختارها ابن عبدوس والمجد، لكن قال الشيرازي وابن عبدوس متى سمى في أثنائه أجزأه على كل حال؛ لأنه قد ذكر الله تعالى على وضوئه وإذا قيل بوجوبها فهل تسمى فرضا أو سنة فيه روايتان والأخرس تكفي إشارته بها.

(١١) ينظر: التفسير الكبير ج ١/ص ١٧١، سنن الترمذي ج ١/ص ٣٨، الموافقات ج ٣/ص ٣٣٣، الروض المربع ج ١/ص ٤٣، المحرر في الفقه ج ١/ص ١١، شرح منتهى الإرادات ج ١/ص ٤٩، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ج ١/ص ٢٥، مطالب أولي النهى ج ١/ص ٩٣ و ٩٩، كشف المخدرات ج ١/ص ٦٠، شرح الزركشي ج ١/ص ٣٢، نيل الأوطار ج ١/ص ١٦٨ .

(١٢) ينظر: الدراري المضبية ج ١/ص ٤٠، السيل الجرار ج ١/ص ٧٧، نيل الأوطار ج ١/ص ١٦٨، الروضة الندية ج ١/ص ١٤٦ .  
(١٣) ينظر: شرح الخرخشي ١١ ١٣٩، والمراجع السابقة .

(١٤) ينظر: عمدة القاري ج ٢/ص ٢٦٩، المجموع ج ١/ص ٤٠٨، التاج والإكليل ج ١/ص ٢٦٦، القوانين الفقهية ج ١/ص ٢٠، حاشية العدوي ج ١/ص ٢٢٨، وجاء في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج ١/ص ٤٥: والمنقول عن مالك في التسمية ثلاث روايات: إحداهما: الاستحباب وبه قال: ابن حبيب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله" وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال: الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وهو مجتهد

الثانية: الإنكار قائلا: أهو يذبح؟ أي: حتى يحتاج إلى تسمية، الثالثة: التخيير، فالحكم إذا الإباحة .

(١٥) ينظر: التفسير الكبير ج ١/ص ١٧١، أحكام القرآن للجصاص ج ٣/ص ٣٦٥، المجموع ج ١/ص ٤٠٨

(١٦) سورة المائدة: من الآية ٦ .

(١٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج ٣/ص ٣٦٥

(١٨) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (٩ / ٨٥)

(١٩) الفرقان : من الآية ٤٨ .

(٢٠) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، ج ٢/ص ١٠٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وَضْفِ الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٣٠٢، وقال الامام الترمذي: (حَدِيثٌ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

(٢١) المعجم الأوسط - (٦ / ٢٣٩)، وجاء في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي - (١ / ٢٩) وأما حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة، فرواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث علي بن الحسن الشامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة، وقال: "هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به" وتوضأ مرتين مرتين، وقال: "هذا يضاعف الله به الأجر مرتين"، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي"، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به علي بن الحسن، وكان ضعيفاً .

(٢٢) سبق تخريجه في ص ٨ .

(٢٣) أخرجه البخاري "١٨٥/٤" كتاب الصيام: باب سواك الرطب واليابس للصائم حديث "١٩٣٤" ومسلم "٢٠٤/١" كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله .

(٢٤) ينظر: المبسوط ١١ ٥٥، أحكام القرآن للجصاص ٣ ٣٦٥، الانتصار في المسائل الكبار ١١ ٢٥٧ .

(٢٥) المراد بها: الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني الذين يرون وجوب التسمية في الوضوء، وستأتي لاحقا ان شاء الله تعالى .

(٢٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي - (١ / ٤٤)

(٢٧) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ١١ ٣٥٥، الانتصار ١١ ٢٥٣ .

- (٢٨) قال البيهقي بعد ذكره لهذا الحديث: وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث . السنن الكبرى ١ / ٤٤ . وقال الدارقطني : ابن هاشم ضعيف . سنن الدارقطني ١ / ٧٤ . وقال الرازي : سمع منه أبي ولم يحدثني عنه، وقال: كان يكذب وكان لا يصدق، ترك حديثه. ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٩ / ١٩٥ .
- (٢٩) ينظر: تنقيح التحقيق، ١ / ٣٥٦، الانتصار، ١ / ٢٥٣ .
- (٣٠) أخرجه أبو داود "٥/١": كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، "، وابن خزيمة "١٠٣/١"، وابن حبان في صحيحه "٨٢/٣"، وأخرجه الحاكم "١٦٧/١"، وصححه ووافقه الذهبي من طريق عبد الأعلى عن "شعبة، وسعيد" عن قتادة عن الحسن عن الحصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ عن عمير بن جدعان فذكره.
- (٣١) أخرجه الامام أحمد، ١ / ٥٤، والبخاري في الأدب المفرد، ١١٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٧، وحسن المنذري إسناده في الترغيب ٣ / ٣٥٨، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي يعلى ٢٦٩٩، وصححه الحاكم ٤ / ١٧٦ .
- (٣٢) ينظر: شرح معاني الآثار ج ١/ص ٢٧ .
- (٣٣) ينظر: الحاوي الكبير ج ١/ص ١٠١ .
- (٣٤) المصدر نفسه .
- (٣٥) شرح معاني الآثار ج ١/ص ٢٧ .
- (٣٦) ينظر: المغني ج ١/ص ٧٣
- (٣٧) ينظر: المجموع ج ١/ص ٤٠٨،
- (٣٨) ينظر: المغني ج ١/ص ٧٣
- (٣٩) ينظر : الانتصار ١١ / ٢٥٩
- (٤٠) المصدر نفسه .
- (٤١) ينظر: الانتصار، ١١ / ٢٥٨ شرح معاني الآثار، ١١ / ٢٩١ .
- (٤٢) ينظر: الانتصار، ١١ / ٢٥٨
- (٤٣) ينظر: المجموع، ج ١/ص ٤٠٨، الانتصار، ١١ / ٢٥٨ .
- (٤٤) ينظر: الانتصار، ١١ / ٢٥٨
- (٤٥) ينظر: بدائع الصنائع، ١١ / ٢٠١ .
- (٤٦) مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ص ١٢، سنن أبي داود ج ١/ص ٢٥، سنن ابن ماجه ج ١/ص ١٣٩، سنن الدارقطني ج ١/ص ٧١، سنن الدارمي ج ١/ص ١٨٧،
- (٤٧) تحفة الأحوذى ج ١/ص ٩٣ .
- (٤٨) ينظر: تهذيب التهذيب ١٨ / ٤١٤ .
- (٤٩) قول المحدثين : " أحسن شيء، أو أقوى شيء " لا يعني هذا صحة الحديث، وإنما يعني أنه أفضل، أو أقوى، أو أحسن ما روي . قال النووي- رحمه الله- عن قول المحدثين : أصح شيء في الباب كذا . قال : " لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون : " هذا أصح ما جاء في الباب " وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً " . الأذكار ص ٣٠٨ . وجاء في ترتيب الراوي - ( ١ / ٨٨): يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً ذكر ذلك عقب قول الدارقطني أصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله أحد وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح، وينظر: قواعد التحديث ج ١ / .
- (٥٠) ينظر : تهذيب التهذيب ١٣ / ٢٣٨ .
- (٥١) ينظر: العلل الصغير، للترمذي ص ١٢ .
- (٥٢) ينظر: التاريخ الكبير، ٤ / ٧٦١ .
- (٥٣) ينظر: لسان الميزان، ٦ / ٥١٦ .



(٥٤) البخاري تفسير القرآن (٤ / ١٧٦٤)، مسلم القدر ٥١/٨.

(٥٥) ينظر: السنن الكبرى ٤٤١١ .

(٥٦) ينظر: المستدرک ٢٤٦١١ .

(٥٧) ينظر: المجموع ج١/ص٤٠٨.

(٥٨) ينظر: التلخيص الحبير ٣٨٦١١، وينظر مصباح الزجاجة: ج١/ص٥٩، باب ما جاء في التسمية في الوضوء .

(٥٩) تحفة الأحوذى ج١/ص٩٣، قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس: أما حديث عائشة فأخرجها البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وأما حديث أبي هريرة فأخرجها أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي في العليل والدارقطني وابن السكّن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخرومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة وأدعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم والصواب أنه اللبثي قال الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره بن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة قال بن الصلاح إنقلب إسناده على الحاكم فلا يخرج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي وله طرق أخرى كلها ضعيفة وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجها أحمد والدارمي والترمذي في العليل وابن ماجه وابن عدي وابن السكّن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم بن عدي أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحاكم وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد قال بن معين ليس بالقوي وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيع قال أبو حاتم شيخ وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزي لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن زباح عن أبي هريرة وقال العقيلي الأسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شيء في هذا الباب وقد قال أيضًا لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع وقال إسحاق هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب وأما حديث سهل بن سعد فأخرجها بن ماجه والطبراني وفيه عبد المهين بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه وأما حديث أنس فأخرجها عبد الملك بن حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف وينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ج١/ص١٧٧.

(٦٠) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج١/ص١٠٢، ثم قال: وقد قالوا في ربيع إنه ليس بالمعروف وقال أحمد: من أبو ثعال؟ وقال الترمذي: اسمه ثمامة بن حصين ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول ليس في هذا حديث يثبت وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعف حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا أمره بالإعادة، وأرجوا أن يجزيه الوضوء؛ لأنه ليس في هذا حديث أحكم به .

وروى حديث ربيع بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ابن ماجه في سننه، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد .

وقال أحمد ربيع ليس بمعروف، وقال أبو حاتم الرازي روى عنه الدارقطني، وكثير بن زيد والزيبر بن عبد الله وفليح بن سليمان، وسئل أبو زرعة عنه فقال: شيخ، وقال الترمذي في كتاب العلل: قال محمد - يعني البخاري - منكر الحديث .

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وقال أحمد بن حفص السعدي: سئل أحمد بن حنبل - وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع .

وقال العقيلي ثنا إبراهيم بن عبد الوهاب الأبراري ثنا أحمد بن محمد بن هانئ قال: قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل التسمية في الوضوء؟ فقال أحسن شيء فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قلت فحديث عبد الرحمن بن حرملة قال لا يثبت، قال العقيلي: والأسانيد في هذا الباب فيها لين، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا وضوء لمن

لم يسم، وحديث سعيد بن زيد رواه ابن ماجة أيضا، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن - يعني حديث سعيد بن زيد

قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناده جيد، وقال البخاري: في حديثه نظر يعني أبا ثعلب .  
وقال ابن عبد البر أبو بكر بن حويطب يقال: اسمه رباح، ويقال: اسمه كنيته، روى عن جدته، يقال: حديثه مرسل .  
وروى حديث يعقوب بن سلمة عن أبي هريرة أبو داود وابن ماجة أيضا، والحاكم، وقال: وهو حديث صحيح الإسناد .  
وقال البخاري: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه .

ومحمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: ليس بالقوي فيه نظر، وشيخه أيوب ابن النجار ثقة من رجال الصحيحين .  
وقال البيهقي في حديثه لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا حديث النقي آدم وموسى، ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم، فكان حديثه هذا منقطعاً .  
وجاء في شرح العمدة ج ١/ص ١٦٧: ثم يقول بسم الله لما روى عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة

وعن سعيد بن زيد وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهما أحمد وابن ماجة، ولأن ذكر اسم الله مشروع في أول الأفعال العادية، كالأكل والشرب والنوم ودخول المنزل والخلاء، فلأن يشرع في أول العبادات أولى، والمسنون التسمية هذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد قال خلال الذي استقرت عليه الروايات انه لا بأس به يعني اذا ترك التسمية، وهي اختيار الخرقى وغيره؛ لأن الأحاديث فيها ليست قوية، وقال أحمد ليس يثبت فيها حديث ولا أعلم فيها حديثا له إسناده جيد .

وقال الحسن بن محمد ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية، وقال أقوى شيء فيه حديث كثير عن ربيع يعني حديث أبي سعيد ثم ذكر رباحا أي من هو ومن أبو ثعلب يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد وقال البخاري في حديث أبي هريرة لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه ولو صحت حملت على الذكر بالقلب وهو النية، وكذلك قال ربيعة لما ذكرنا من الأحاديث، والرواية الأخرى أنها واجبة اختارها أبو بكر والقاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم لما ذكرنا من الأحاديث، قال أبو إسحاق الجوزجاني قال ابن أبي شيبة ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا وضوء لمن لم يسم، وتضعيف الإمام أحمد لها محمول على أحد الوجهين: أما أنها لا تثبت عنده، أولا لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الجوزجاني، ولهذا أشار إلى انه لا يعرف رباحا ولا أبا ثعلب، وهكذا تجيء عنه كثيرا الإشارة إلى انه لم يثبت عنده ثم زال ثبوتها فان النفي سابق على الإثبات وأما انه أشار إلى انه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين .

فإن الأحاديث تنقسم إلى: صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى انه ليس بثابت أي ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنا وهو حجة ومن تأمل الحافظ الإمام علم انه لم يوهن الحديث وإنما بين مرتبته في الجملة انه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة، وكذلك قال في موضع آخر احسنها حديث أبي سعيد ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها احسنها، وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله ربما اخذنا بالحديث الضعيف وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن، فاما ما رواه متهم او مغفل فليس بحجة أصلا ويبين ذلك وجوه أحدها ان البخاري أشار في حديث أبي هريرة إلى انه لا يعرف السماع في رجاله وهذا غير واجب في العمل بل العنينة مع إمكان اللقاء ما لم يعلم ان الراوي مدلس وثانيتها انه قد تعددت طرقه وكثرت مخارجه وهذا مما يشد بعضه بعضا ويغلب على الظن ان له أصلا وروي أيضا مرسلًا رواه سعيد عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا مكان الوضوء .

وهذا وإن احتج به على ان التسمية ليست واجبة فإنه دليل على وجوبها لان الطهارة الشرعية التي تطهر الجسد كله حتى تصح الصلاة ومس المصحف بجميع البدن فاذا لم تحصل الشرعية جعلت الطهارة الحسية وهي مقتصرة على محلها كما لو لم ينو

وروى الدارقطني بسنده عن عمر بن يزيد أن رجلا توضأ ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فكأن النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عنه، وقال له تطهر فرجع فتوضأ ثم اجتهد فجاء فسلم فأعرض عنه، وقال ارجع فتطهر فلقي الرجل عليا فأخبره بذلك فقال له علي: هل سميت الله حين وضعت يدك في وضوئك؟ فقال: لا والله، فقال: ارجع فسمي الله في وضوئك، فرجع فسمي الله على وضوئه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه واقبل عليه بوجهه ثم قال: "اذا وضع احدكم طهوره فليسم الله" رواه الجوزجاني عن نعيم بن

حماد عنه، وثالثها: أن تضعيفه اما من جهة ارسال او جهل راو، وهذا غير قادح على احدى الروائتين، وعلى الاخرى وهي قول من لا يحتاج بالمرسل نقول: اذا عمل به جماهير اهل العلم وارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول او روي مثله عن الصحابة او وافقة ظاهر القرآن فهو حجة، وهذا الحديث قد اعتضد بأكثر من ذلك، فإن عامة اهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء، ولولا هذا الحديث لم يكن لذلك اصل، وانما اختلفوا في صفة شرعها هل هو ايجاب او ندب؟ وروي من وجوه متباينة مسنداً ومرسلاً، ولعلك تجد كثيراً من المسائل ليس معهم احاديث مثل هذه، ورابعها: أن الامام احمد قال: احسنها يعني احاديث هذا الباب حديث ابي سعيد، وكذلك قال اسحاق بن راهويه، وقد سئل اي حديث اصح في التسمية؟ فذكر حديث ابي سعيد، وقال البخاري: احسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد. وهذه العبارة وان كانوا انما يقصدون بها بيان أن الاثر اقوى شيء في هذا الباب، فلولا أن اسانيدھا متقاربة لما قالوا ذلك، وحملها على الذكر بالقلب او على تأكيد الاستحباب خلاف مدلول الكلام وظاهره، وانما يصار اليه لموجب ولا موجب هنا، واذا قلنا بوجوبها فإنها تسقط بالسهو على احدى الروائتين، كالذبيحة واولى، فإن قلنا: تسقط سمي متى ذكرها، وإن قلنا: لا تسقط لغا ما فعله قبلها، وهذا على المشهور، وهو انها تجب في اول الوضوء قبل غسل الوجه، وقال الشيخ ابو الفرج: متى سمي أجزاءه .

(٦١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج٣/ص٣٦٦ .

(٦٢) أخرجه ابن ماجه "٢٦٠/١" كتاب المساجد والجماعات: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة"، وابن حبان "٤١٥/٥" كتاب الصلاة: باب فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها"، والدارقطني "٤٢٠/١" كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم "٢٤٥/١" كلهم من هذا الطريق.

قال الحاكم: هذا حديث قد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد بن نوح ثقتان، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني "٤٤٦/١١" "والبغوي في "شرح السنة" "٣٧٠/٢" كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة"، والحاكم "٢٤٥/١"، والبيهقي "١٧٤/٣"، وفي المعرفة "٣٣٩-٣٣٨/٢"، كلهم من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبیر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(٦٣) من طريقين: عن جابر رضي الله عنه (أخرجه الدارقطني "٤٢٠/١" كتاب الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من طريق محمد بن سكين الشقري المؤذن، عن عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سودة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال الزيعلي: قال ابن القطان: محمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة نكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: ليس بمعروف. انتهى قال صاحب التعليق: "٤٢٠/١": قال الذهبي: (لا يعرف وخبره منكر)، وقال البخاري: (في إسناد حديثه نظر)

وأبي هريرة رضي الله عنه: (أخرجه الدارقطني "٤٢٠/١" كتاب الصلاة: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم "٢٤٦/١" كلاهما من طريق سليمان بن داود عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال الزيعلي في "تصب الراية" "٤١٣/٤": قال ابن القطان في كتابه: وسليمان بن أبي داود اليمامي المعروف بأبي الجمل ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه. انتهى.

قال العظيم آبادي في "التعليق" "٤٢٠/١": الحديث فيه سليمان بن داود واليمامي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان متروك ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه).

(٦٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج٣/ص٣٦٦

(٦٥) سبق تخريجه ص .

(٦٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ج١/ص٧

(٦٧) ينظر: المجموع ج١/ص٤٠٨

(٦٨) الدراري المضية ج١/ص٤٠

(٦٩) وجاء في سبل السلام ج١/ص٥٣: وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .....وينظر: نيل الأوطار ج١/ص١٦٥، والبدر المنير ج٢/ص٦٩-٩٥ .

(٧٠) الروضة الندية ج/١ ص/١٤٨، حجة الله البالغة ج/١ ص/٣٧٠

(٧١) المعجم الصغير - الطبراني - (١ / ١٣١)

لم يروه عن علي بن ثابت أخو بن أبي عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد تفرد به عمرو بن أبي سلمة

(٧٢) ينظر: مجمع الزوائد ج/١ ص/٢٢٠ .

(٧٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ج/١ ص/٣٨٩: حديث (يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء ) منكر/ وجاء في [الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ج/١ ص/١٢]: حديث يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظك تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء في الصغير قال الذهبي في الميزان: منكر، وجاء في تنزيه الشريعة ج/٢ ص/٧٠: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء في الصغير قال الذهبي في الميزان: منكر، وقد رد بأنه: إذا كان منكرا فلم يذكره في الموضوعات، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي الشافعي في الكلام على حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فقال: وقد ورد الأمر بذلك من حديث أبي هريرة ففي الأوسط للطبراني فذكره ثم قال: قال: يعني الطبراني تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عن علي بن ثابت انتهى وعمر بن أبي سلمة صدوق روى له الستة، غاية ما قيل فيه له أو هام والله تعالى أعلم، وينظر للؤلؤ المرصوع ج/١ ص/٢٢٥، والمصنوع ج/١ ص/٢٠٩، و تلخيص كتاب الموضوعات ج/١ ص/٣٢١.

(٧٤) ينظر: سبل السلام ج/١ ص/٥٣ ونيل الأوطار ج/١ ص/١٦٦.

(٧٥) مصنف ابن أبي شيبة ج/١ ص/١٢، سنن الدارقطني ج/١ ص/٧٣.

(٧٦) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج/١ ص/١٠٣.

(٧٧) ينظر: البدر المنير ج/٢ ص/٩٥. أحدها: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهْرِهِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِذَا فَرَعَ مِنْ طَهْرِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ )

ورواه الدارقطني وهذا لفظه والبيهقي بمثله وزاد بعد "ورسوله" "ثُمَّ لِيَصَلِّ عَلَيَّ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ"

قال البيهقي: هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش إلا يحيى بن هاشم ويحيى متروك الحديث

قال صاحب البدر المنير: يحيى بن هاشم هذا هو ابن كثير بن قيس أبو زكريا السمسار الغساني وهو ضعيف بمره قال يحيى هو دجال هذه الأمة ونسبه ابن عدي وابن حبان إلى وضع الحديث

الطريق الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِحَسَنِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ ) والبيهقي من حديث عبد الله بن ( حكيم ) - بفتح الحاء - عن عاصم بن محمد عن نافع عنه

قال البيهقي: وعبد الله بن ( حكيم ) هو أبو بكر الداهري وهو غير ثقة عند أهل الحديث

وقد رد بأنه ضعيف جداً منسوب إلى ( الوضع ) قال أحمد ويحيى ليس هو بشيء زاد أحمد يروي أحاديث ( مناكير وقال السعدي كذاب مصرح وقال ابن حبان يضع الحديث ) على الثقات

الطريق الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ( مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوَضُوءِ )

رواه الدارقطني من رواية مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة عن محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد عن أبي هريرة قال الشيخ زكي الدين في كلامه على المذهب: هو حديث ضعيف .

وقال عبد الحق في ( ( الأحكام ) ) ( محمد بن أبان لا أعرفه الآن وأما أيوب فمعروف ثقة قال ابن القطان في ( علله ) ولقد جهل من قال أن محمد بن أبان ( مجهول ) وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي جد مشكدة ( الحافظ ) وهو كوفي ضعيف كان رأساً في

المرجئة فترك لأجل ذلك حديثه ثم نقل عن البخاري أنه قال في أيوب بن عائذ كوفي مرجئ قال ووراء هذا كله أن في إسناده هذا الحديث من لا يعرف البتة وهو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة .

ولهذا الحديث طريقة رابعة أشار إليها الحافظ عبد الحق في ( الأحكام الوسطى ) فقال: ذكر عبد الملك بن حبيب من حديث إسماعيل بن عياش عن أبان عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بمثل حديث أبي هريرة قال: وهذا ضعيف جداً .

**وخامسة ذكرها أبو عبيد في كتاب ( الطهور )** فقال: روينا عن أبي بكر الصديق حديثاً قال: ( إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ طَهَرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَطْهَرْ مِنْهُ إِلَّا مَوَاضِعَ الْوَضُوءِ )

قال أبو عبيد سمعت خلف بن خليفة يحدث بإسناده إلى أبي بكر فلا أجدني أحفظه

قال النووي - رحمه الله - معنى هذا الحديث كان طهوراً لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء أي مطهراً من الذنوب الصغائر

(٧٨) أخرجه ابن أبي شيبه "٣/١" والبزار "١٣٧/١- ، و ابن عدي في "الكامل" "٦١٦/٢" ، والدارقطني "٧٢/١" كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بدأ بالوضوء سمى، والحديث ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد" "٢٢٣/١" وقال: رواه أبو يعلى والبزار ومداره على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه. (٧٩) سنن الدارقطني: ج١/ص٧٢ .

(٨٠) حارثة بن محمد ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به أحد. وروى محمد بن عثمان عن ابن المديني قال: لم يزل أصحابنا يضعفونه ينظر: ميزان الاعتدال ١١ ٤٤٥ ، ٤٤٦ . وقال ابن حجر عن هذا الحديث : فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف، وضعف به . التلخيص الحبير ١١ ٣٩٠ .

(٨١) مجمع الزوائد - (١ / ٥١٢) ، المطالب العلية للحافظ ابن حجر العسقلاني - (١ / ١٠٢) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - (١ / ٢٥٥) : وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبه في مسنديهما وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وضعف به.

قال ابن عدي بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرجه هذا الحديث فأكرهه جداً، وقال: أول حديث يكون في الجامع عن حارثة، وروى الحربي عن أحمد أنه قال: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب وهذا أضعف حديث فيه. وجاء في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١/ص١٠٢: **والحديث الرابع-** أي قال الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي حدثنا أبو بدر حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله يقوم إلى الوضوء فيسمي الله عز وجل - في إسناده حارثة بن محمد وقد ضعفوه وعن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على نبيه ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار: رواه ابن ماجه وعبد المهيم ضعفوه وقال الدارقطني عبد المهيم ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بروايته .

وجاء في البدر المنير ج٢/ص٨٦: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان إذا بدأ بالوضوء سمى، قال البزار: في إسناده حارثة بن محمد وقد حدث عنه جماعة، وعنده أحاديث لم يتابع عليها قال عبد الحق: وثقه الدارقطني وحده فيما أعلم وضعفه الناس، قال البزار: كل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد (٨٢) ينظر: مجمع الزوائد ج١/ص٢٢٠ .

(٨٣) سنن الدارقطني ج١/ص٧١، سنن النسائي (المجتبى) ج١/ص٦١،

(٨٤) سنن الدارقطني ج١/ص٧١، السنن الكبرى للبيهقي - (١ / ٧١). وفي سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٠). عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثمال المري ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، يقول : أخبرتني جدي عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لم يحب الأنصار ». وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار ». وجاء في النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة - (١ / ٥٣) منكر، أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) ، والحاكم (١ / ٢٦٩) ، والبيهقي (٢ / ٣٧٩) من

طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً .. فنكره .ومن هذا الوجه: أخرجه الدارقطني ( ١ / ٣٥٥ ) مقتصراً على قوله : (( ولا صلاة لمن لم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - )) . وعزاه السخاوي في (( القول البديع )) ( ص - ١٧٦ ) للطبراني في (( معجمه )) ، والمعمرى ، وابن بشكوال . وقد رد بأن هذا خبر منكر، وسنده ضعيف جداً، وعلته: عبد المهيم هذا، فإنه متروك . قال الحاكم : ( لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، لأنهما لم يخرجوا عبد المهيم ) . وقال الذهبي : ( عبد المهيم واه ((، وقال الدارقطني، عقب تخريجه : ( عبد المهيم ليس بالقوي ) ، ولم ينفرد به، بل تابعه أخوه أبي بن عباس، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (( لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه )) ولم يذكر الفقرتين الأخيرتين، أخرجه الطبراني في ( الكبير ) ( ج ٦ / ٥٦٩٨ ) ، وفي ( الدعاء ) ( ٢ / ٤٦ ) ، ومن طريقه الحافظ في ( نتائج الأفكار ) ( ١ / ٢٣٤ ) ، وأبو موسى المدني - كما في ( القول البديع ) ( ١٧٦ ) قال السخاوي: ( وصححه المجد الشيرازي، وفي ذلك نظر؛ لأنه إنما يعرف من رواية عبد المهيم ، والعلم عند الله تعالى ) ، فالإمام السخاوي - رحمه الله تعالى - يرى أن رواية ( أبي ) لا تشهد لرواية ( عبد المهيم ) . وقال الحافظ في ( النتائج ) : ( عبد المهيم ضعيف ، وأخوه أبي الذي سقته من روايته أقوى منه ) . وقال الشوكاني في ( نيل الأوطار ) ( ١ / ١٦٠ ) : ( أبي ، مُختلف فيه ) .

(٨٥) سبق تخريجه ص .

(٨٦) الانتصار في المسائل الكبار ٢٥٢١١، المغني ١٤٥١١ .

(٨٧) ينظر : مصباح الزجاجة ج١/ص٦٠

(٨٨) الضعفاء الكبير للعقيلي ١٧٧١١ .

(٨٩) المصدر نفسه .

(٩٠) سنن الترمذي ٣٩١١ .

(٩١) ينظر: تهذيب التهذيب ٢٠٣١٣ .

(٩٢) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١٤٢١١، وانظر : المستدرک ٧١١، ونصب الرأية ٤١١ .

(٩٣) سنن الدارقطني: ٣٥٥١١ .

(٩٤) مصباح الزجاجة: ٦٠١١ .

(٩٥) التلخيص الحبير: ٣٩٠١١ . وجاء في البدر المنير(البدر المنير ج٢/ص٦٩-٩٥): وقد روي عن عائشة ( أن النبي ( كان إذا بدأ بالوضوء سمى ) ) قال البزار في إسناده حارثة بن محمد وقد حَدَّثَ عنه جماعة وعنده أحاديث لم يتابع عليها، قال عبد الحق: وثَّقَهُ الدارقطني ( وحده ) فيما أعلم وضعفه النَّاسُ، قال البزار: كل ما رُوي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد .

وجاء في البدر المنير ج٢/ص٦٩-٩٥: الطريق الرابع عن عبد المهيم بن عباس بن سهل ( الساعدي ) عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ ( لَمْ يَصَلِّ ) عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ ( لَمْ يَصَلِّ عَلَى الْأَنْصَارِ )

رواه الطبراني في الكبير كذلك وابن ماجه أيضًا ولكن لفظه ( وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارِ )

وعبد المهيم هذا واه قال البخاري منكر الحديث وقال علي بن الجنيد ضعيف والنسائي متروك والدارقطني ليس بالقوي وابن حبان لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به

وقد رد بأن الطبراني رواه من رواية أخيه أبي بن عباس عن أبيه عن جده أيضًا، وأبي أخرج له البخاري وتكلم فيه أحمد ويحيى بن معين وسيأتي في آخر كتاب صفة الصلاة مزيد إيضاح لهذا الحديث

الطريق الخامس عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال: ( صعد رسول الله ( المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ) ثم قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بَوْضُوءٍ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْأَنْصَارِ ) رواه الدولابي في ( الأسماء والكنى ) والطبراني في الاوسط ( ١٤١٣ ) ، وقال: لم يُرو هذا الحديث عن أبي سبرة إلا بهذا الإسناد .

الطريق السادس: عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جدّه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ (الله عليه) ) رواه أبو أحمد بن عدي وقال إسناده ليس بمستقيم .

(٩٦) المجموع ج ١/ص ٤٠٨

(٩٧) المصدر نفسه .

(٩٨) نصب الرأية ج ١/ص ٣-١٥. أما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود وابن ماجّة من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ورواه الحاكم في المستدرک فقال فيه عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة فنكره ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجّة في سننه من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرک أيضا وصححه وأسند إلى الأثرم أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا أعلم فيها حديثا ثابتا وأرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس فيه حديث أحكم به انتهى وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن إسماعيل ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث انتهى وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجّة أيضا من حديث عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

وأما حديث أبي سبرة فرواه الطبراني عن سبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"

وهناك حديثا يشكل على أحاديث التسمية أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجّة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حسين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوء" ورواه الحاكم في المستدرک وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه معلول، والآخر: أنه معارض، أما كونه معلولا فقال ابن دقيق العيد في الإمام سعيد بن أبي عروبة: قد اختلط بأخرة، فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط، قال ابن عدي قال أحمد بن حنبل: يزيد بن زريع سمع منه قديما، قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه إنه لم يمنعني إلى آخره، ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن المهاجر منقطعاً، فصار فيه ثلاث علل، وروى أبو داود في سننه من حديث محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس فلما قضى حاجته كان من حديثه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط أو بول إذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام ثم إنه ضرب بيده الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم كفه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على طهارة" انتهى، وقال النووي في الخلاصة: محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عند أكثر المحدثين، وقد أنكر عليه البخاري وغيره رفع هذا الحديث، وقالوا: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وأما كونه معارضا فروى البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها، فنام عليه السلام حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى... الحديث، ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقرآنة القرآن مع الحدث، ولكن وقع في الصحيح أنه عليه السلام تيمم لرد السلام، أخرجاه عن أبي الجهم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام" انتهى، ولم يصل مسلم بسنده به ولكنه روى من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ببول فسلم فلم يرد عليه، لم يذكر فيه التيمم.

واستدل البيهقي على عدم وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع في المساء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله وفي لفظ لهم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما

تيسر ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه أو قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده فيقيم صلته" فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك انتهى، قال الترمذي: حديث حسن وذكر ابن القطان أن يحيى بن علي بن خالد لا يعرف له حال وأبوه علي ثقة وجده يحيى بن خالد أخرج له البخاري، قال البيهقي: احتج أصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسيء صلاته في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه هذا اللفظ، وإنما فيه "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...." الحديث .

واستدل على وجوب التسمية بما رواه معمر بن ثابت وقتادة عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضعوا باسم الله قال فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضعوا من عند آخرهم، قال: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال نحو من سبعين" انتهى، رواه ابن خزيمة والنسائي والدارقطني ثم البيهقي، وقال هذا أصح ما في التسمية، وأصل الحديث عن أنس متفق عليه، وإنما المقصود برواية معمر هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية، والحديث ليس فيه حجة.

ومما استدل به من السنة على أن الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة ما رواه أبو داود والترمذي في كتاب الأظعمة والنسائي في الطهارة من حديث عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فغلب عليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة" ، قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

٩٩ ( تلخيص الحبير ج ١/ص ٧٢. قال ابن حجر في (الدرية في تخريج أحاديث الهداية ج ١/ص ١٤٤): حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم أجده بهذا اللفظ وروى أبو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم يعقوب بن أبي سلمة فظنه الماجشون فصحه على شرط مسلم فوهم

ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال وأخرجه الدارقطني من رواية أيوب النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات إلا أن أيوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه أنه قال لم أسمع من يحيى إلا حديثاً واحداً وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد باللفظ الأول وأسند الحاكم إلى الأثرم قال سألت أحمد عن التسمية في الوضوء فقال أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدثت أنها سمعت أباها ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال أحسن شيء في هذا حديث رباح وعن أحمد قال لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد

وقال ابن أبي حاتم ليس عندنا بذلك الصحيح وعن سهل بن سعد أخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيم بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده وعن أبي سبرة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة به

وفي هذا الباب عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي وضوء فقال رسول الله هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء وقال توضعوا بسم الله الحديث أخرجه ابن خزيمة والنسائي ترجم عليه النسائي ثم البيهقي باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله يقول إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يظهر جسده كله الحديث أخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق أبي هريرة وابن عمر وأسانيدها ضعيفة

وعن عائشة كان رسول الله إذا مس طهوراً سمي الله أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله الحديث وليس للتسمية في ذكر أخرجه أصحاب السنن وأصله في الصحيح من حديث أبي هريرة بدون هذه الزيادة

وعن المهاجر بن قنفذ قال أتيت النبي وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال إنه لم يمنعي أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوء أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه

الدلالة منه أنه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهي من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما ليس في السلام وعن ابن عمر قال مر النبي فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتييم ثم قال له إنه لم يمنعي أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على طهارة أخرجه أبو داود ورجح وقفه



وعن أبي الجهم أن رسول الله أقبل من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام أخرجه

وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله يبول فسلم عليه فلم يرد عليه أخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم أخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه وقال إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد علي فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك وفي إسناده أبو بكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما أعلمه وتعبه ابن القطان وقال من أين له أنه هو ورد عليه بأنه ورد مصرحا بنسبه في مسند أبي العباس السراج وله شاهد من حديث جابر أخرجه البزار أيضا وابن ماجه وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلاة النبي بالليل ووضوئه وليس فيه أنه سمي وفيه أيضا أنه قرأ أول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران.

(١٠٠) البدر المنير ج ٢/ص ٦٩-٩٥

(١٠١) مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ص ١٢، - وجاء في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج ١/ص ١٤٢: وقد احتج بعضهم بأحاديث في الاستدلال بها نظر منها:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال نظر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا ماء؟ فأنتي به فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: "توضؤوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه"

رواه النسائي والدارقطني وهذا لفظه رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه وفيه: "والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا عن آخرهم" قال ثابت لأنس: كم تراهم كانوا؟ قال: نحو من سبعين .

وقد روى الإمام أحمد من رواية الأسود بن قيس عن نبيح العنزي أن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله ونحن يومئذ بضعة عشر ومائتين فحضرت الصلاة فقال رسول الله هل في القوم من ماء فجاؤ رجل يسعى بإداوة فيها شيء من الماء قال فصبه رسول الله في قدح فتوضأ رسول الله فأحسن الوضوء ثم انصرف وترك القدح فركب الناس القدح يمسحوا ويمسحوا فقال رسول الله على رسلكم حين سمعهم يقولون ذلك قال فوضع رسول الله كفه في الماء والقدح ثم قال رسول الله بسم الله ثم قال أسبغوا الوضوء فولذي هو ابتلاني ببصري لقد رأيت العيون عيون الماء يومئذ تخرج من بين أصابع رسول الله فما رفعها حتى توضؤوا أجمعون نبيح العنزي /قال علي بن المديني مجهول وقال أبو زرعة كوفي ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وقد روى عنه أبو خالد الدالاني أيضا ووثقه أبو حاتم بن حبان

وقد روي من رواية سالم بن أبي الجعد قال سمعت جابرا قال أصابنا عطش فجهشنا إلى رسول الله قال فوضع يده في نور من ماء بين يديه فجعل يثور من خلال أصابعه كأنها عيون قال خذوا بسم الله حتى وسعنا وكفانا

وقد روى البخاري ومسلم من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر هذا الحديث بطرقه ولم يذكر فيه التسمية

وقد روى مسلم في صحيحه من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله حديثا فيه طول وفيه يا جابر ناد بوضوء فقلت ألا وضوء ألا وضوء وفيه قال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله فذكره فقال الآن حين أصبت وضوءك هذه الأحاديث فيها مقال قريب ففي الأول كثير بن زيد قال يحيى ليس بذاك القوي وقال أبو زرعة هو لين وقال أحمد و البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد و حديث قتيبة جيد وقد قالوا عن ربيع إنه ليس بالمعروف وقال أحمد من أبو ثعلب وقال الترمذي اسمه شامة بن حصين ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول ليس في هذا حديث يثبت وأحسنها حديث كثير بن زيد وضعف حديث ابن حرملة وقال أنا لا أمره بالإعادة وأرجو أن يجزيه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به.

(١٠٢) سنن الترمذي ج ١/ص ٣٨

(١٠٣) تحفة الأحوذني ج ١/ص ٩٥ وجاء في تعليقة على العلال: ج ١/ص ٤٤ وقد روي في اشتراط التسمية على الوضوء أحاديث كثيرة، غير هذا كحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما ولا يخلو كل واحد منها من مقال، لكن الأظهر أن الحديث في ذلك بمجموع طرقه حسن أو

- ١٠٤) نظم المتناثر ج/١ ص ٥٢
- ١٠٥) ينظر نقد المنقول ج/١ ص ١١١، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ج/١ ص ٤٧٩.
- ١٠٦) ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ج/١ ص ٤٨٠
- ١٠٧) ينظر: سلسلة التفسير لمصطفى العدوي - (٤٧ / ٣٤)
- ١٠٨) ينظر: عمدة القاري ج/٢ ص ٢٦٩، المجموع ج/١ ص ٤٠٨، التاج والإكليل ج/١ ص ٢٦٦، القوانين الفقهية ج/١ ص ٢٠، حاشية العدوي ج/١ ص ٢٢٨، وجاء في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج/١ ص ٤٥: